بـــاب
الرجل يجعل أرضه وقفاً على رجل بعينه وعلى ولده وولد ولده ثم على المساكين من بعدهم أو يقفها على قوم بأعيانهم ويجعل آخرها للمساكين وما يدخل في ذلك

قلت: أرأيت رجلاً جعل أرضه صدقة موقوفة لله أبداً على فلان وفلان وفلانة وفلانة أبداً ما عاشوا فمن مات منهم وله ولد لصلبه فنصيبه بينهم على قدر مواريثهم عنه ومن مات منهم ولا ولد له لصلبه فإن كان له ولد ولد أو ولد ولد ولد أو نسل كان له نصيبه ثم من بعدهم على المساكين؟ **قال**: هذا وقف جائز على ما شرطه الواقف. **قلت**: فإن مات واحد منهم ولم يترك ولداً لصلبه كان نصيبه لولد ولده وولد ولد ولده ومن سفل منهم؟ **قال**: تقسم الغلة بين أولئك الذين سماهم في كتاب وقفه على عددهم فما أصاب الميت قسم بين جميع ولد ولده من سفل منهم ومن كان فوق ذلك على عددهم. **قلت**: وكذلك إن كان قال وعلى أن من مات من أولادهم ونسلهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة وسبيله سبيل ما اشترطه في ولده لصلبه وولد ولده وأولادهم على ما سمي ووصف في هذا الكتاب؟ **قال**: نعم. **قلت**: وكذلك إن قال وكل من مات من أهل هذه الصدقة وترك وارثاً من ولد أو ولد ولد أو إخوة وأخوات كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لمن كان يرثه من هؤلاء على قدر مواريثهم عنه وقال أيضاً ومن مات منهم ولم يترك وارثاً من ولد ولا ولد ولد ولا إخوة ولا أخوات ولا غيرهم كان نصيبه من ذلك لفقراء قرابته يعني الواقف وللمساكين أبداً؟ **قال**: الوقف جائز على ما سمي وشرط من ذلك. **قلت**: فإن مات بعضهم وترك ابنة وإخوة وأخوات؟ **قال**: يكون نصيبه من غلة هذه الصدقة لابنته النصف من ذلك وما بقي فهو لإخوته وأخواته على قدر مواريثهم منه. **قلت**: فإن مات بعضهم ولم يترك وارثاً من ولد ولا ولد ولد ولا إخوة ولا أخوات وترك عصبة يرثونه ما حال نصيبه؟ **قال**: يرجع ذلك إلى المساكين ولا يكون ذلك لفقراء قرابته. **قلت**: ولم كان هذا هكذا؟ **قال**: من قبل أنه شرط أن يردّ نصيب من مات منهم ولم يدع وارثاً من ولد ولا ولد ولد ولا إخوة ولا أخوات ولا غيرهم إلى فقراء قرابته والمساكين فلما مات هذا وترك عصبة لم يكن لفقراء قرابته والمساكين من نصيبه شيء لأن نصيبه إنما يكون لفقراء قرابته إذا لم يدع وارثاً من ولد ولا ولد ولد ولا إخوة ولا أخوات ولا غيرهم وقد وجدنا هذا

الميت ترك وارثاً وهو عصبة فلذلك لم يكن لفقراء قرابته شيء من نصيبه. **قلت**: فلم جعلت ذلك للمساكين؟ **قال**: من قبل أن أصل الوقف إنما يطلب به ما عند الله تعالى وأصله للمساكين فإن كان الواقف شرط أن يقدّم من قد سماه في أول الوقف قد قال[1] هذا ما تصدّق به فلان بن فلان تصدّق بجميع ضيعته الكذا[2] صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً فهذا إنما هو للمساكين ولكن اشتراطه أن تجري الغلة على فلان وفلان وفلانة وفلانة على ما سمي بعد هؤلاء ثم جعل آخر ذلك للمساكين فقد جعل أول الوقف وآخره للمساكين وكلما بطل منهم واحد رجع نصيبه من ذلك إلى المساكين ألا ترى أن رجلاً لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فلان بن فلان وفلان بن فلان ومن بعدهما على المساكين فمن مات منهما ولم يترك ولداً كان نصيبه من ذلك للباقي منهما فمات أحدهما وترك ولداً؟ **قال**: يرجع نصيبه إلى المساكين ولا يكون ذلك للباقي منهما من قبل أن الواقف إنما اشترط أن يرجع نصيب الذي يموت منهما إلى الباقي إذا لم يترك الميت وارثاً فهذا قد ترك وارثاً وهو ولده. **قلت**: فلم لا تجعل نصيب الميت منهما لولده؟ **قال**: من قبل أن الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت إنما قال من مات منهما ولم يترك وارثاً كان ذلك للباقي منهما فلهذه العلة لم يكن للباقي ولا لولد الميت من ذلك شيء. **قلت**: وكذلك لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فلان وفلان ما داما حيين ومن بعدهما على المساكين على أنه من مات منهما ولم يدع وارثاً كان نصيبه من ذلك مردوداً إلى الباقي منهما فمات أحدهما وترك زوجة وعصبة أو ترك زوجة ولم يترك عصبة؟ **قال**: لا يكون للزوجة ولا للعصبة من نصيب الميت شيء ولا يكون ذلك للباقي منهما ولكنه يرجع على المساكين. **قلت**: فإن لم يترك إلا زوجة؟ **قال**: الزوجة ترث حقها من ماله ولا يكون لها من نصيبه من الوقف شيء فأما الباقي فإنما شرط الواقف أن يرجع نصيبه إليه إذا لم يترك وارثاً فلما ترك زوجة ترث حقها لم يكن للباقي شيء من نصيبه. **قلت**: فالزوجة لا تحوز ميراثه وإنما لها من ماله فرضها وهو الربع؟ **قال**: إن كانت لا تحوز ميراثه فهي وارثة تحوز الربع. **قلت**: فإن قال فمن مات منهما ولم يترك ورثة يحوزون ميراثه كانت حصته للباقي منهما فمات أحدهما وترك زوجة وهي إنما تحوز من ميراثه الربع؟ **قال**: يكون نصيبه من غلة هذا الوقف للباقي منهما لأنه لم يدع ورثة يحوزون ميراثه.

---

(١) قوله قد قال لعل الأولى بأن قال فإنه تصوير كما لا يخفى. كتبه مصححه.

(٢) قوله الكذا هكذا في النسخ وهي عبارة عن تحديد الضيعة ووصفها يعبر بها الواقف وأصلها التي هي كذا. كتبه مصححه.

قلت: فإن كان الواقف قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فلان وفلان ابني فلان ما داما حيين ومن بعدهما على المساكين وعلى أنه من مات منهما ولم يترك وارثاً كان نصيبه من غلة هذه الصدقة مردوداً إلى الباقي منهما فمات أحدهما والذي يرثه أخوه الباقي الذي هو شريكه في الوقف ما السبيل في نصيبه؟ **قال**: أخوه الباقي يرثه في ماله وأما نصيبه من غلة هذا الوقف فلا حق له فيه ولا يرجع إليه وهو للمساكين دون الباقي منهما. **قلت**: ولم لا يكون نصيبه للباقي منهما وهو أخوه؟ **قال**: من قبل أنه قال فمن مات منهما ولم يترك وارثاً فنصيبه مردود إلى الباقي منهما وهذا الميت قد ترك وارثاً وهو أخوه الذي شرط أن نصيبه يرجع إليه فلما كان هو وارثه لم يكن له حق في نصيبه. **قلت**: فلم حرمت هذا الباقي نصيب الميت من الوقف أفلا جعلت قول الواقف فمن مات منهما ولم يترك وارثاً إنما معناه وارثاً غير الباقي؟ **قال**: لا يجوز أن أجعل ذلك على غيره من قبل أنا قد وجدناه هو الوارث فكيف نجعله على غيره ولا وجه له.